اكثرية والحامل تحيض وينفسخ
نكاح الثاني ويحكم له حكم النكاح في العدة
واما لو اتت به لستة اشهر وما في
حكمها فاكثر من عقد الثاني لحقه
به ولدون ستة اشهر وافضى امد
الحمل لم يلحق باحد منهما وجد
في الشامل لو نكحت في العدة فولدت
لدون ستة اشهر من عقد الثاني
اولستة اشهر منه قبل حيضة فللا
ول او بعد حيضة فللثاني الا ان
ينفيه بلعان فللاول الا ان ينفيه
كذلك وعند الحنفية يثبت نسب
ولد معتدة للطلاق الرجعي وان
ولدته لاكثر من ستين مالم تقر
بمضي العدة لاحتمال العلوق
حال العدة لجواز كونها معتدة
الطهر ثم ان جاءت به لاكثر من ستين

بانت

بانت من زوجها لانقضاء العدة ولا يصير
مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق
ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك
وان جاءت به لاكثر من ستين
كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق
والظاهر انه منه فيحمل عليه ولا يحمل
على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا
عن المسلم ظاهر الا يقال انتفاء الزنا
ممكن بغير هذه الجهة وهو ان
تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء عدتها
فيكون الولد منه لانا نقول الاول
اسهل من الابتداء فكان اولى ويثبت
نسب معتدة الطلاق البتة وان
ولدته لاقل من ستين لانه كان
موجودا عند الطلاق او يحتمله
فيحمل عليه احتياطا لاثبات النسب
ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)